

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣

بتأسيس شركة سيارات الأجرة (شركة مساهمة قطرية) *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى وثيقة تأسيس شركة سيارات الأجرة (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليها
بمحضري التوثيق رقم (١٩٦٣) ورقم (١٩٦٢) بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٣،
وعلى اقتراح الوكيل المساعد،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تؤسس شركة مساهمة تحت مسمى «شركة سيارات الأجرة» (شركة مساهمة قطرية) برأس مال مصدر
بمبلغ مائة مليون ريال، اکتبت حكومة دولة قطر في رأس مال الشركة بالكامل.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام وثيقة تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك الالتزام بأحكام قانون
الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٢ / ٣ / ١٤٢٤ هـ

الموافق: ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١ أكتوبر / ٢٠٠٣ م

وثيقة تأسيس
شركة سيارات الأجرة
شركة مساهمة قطرية

إنه في يوم / / ١٤٢٤هـ الموافق / / ٢٠٠٣م
حررت حكومة دولة قطر هذه الوثيقة لأغراض تأسيس شركة مساهمة قطرية
وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون
الشركات التجارية وهذه الوثيقة والنظام الأساسي المرفق بها وذلك على
النحو التالي :

مادة (١)

تؤسس حكومة دولة قطر شركة مساهمة قطرية وفقاً لهذه الوثيقة والنظام الأساسي
المرفق وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية .

مادة (٢)

إسم الشركة هو شركة سيارات الأجرة " شركة مساهمة قطرية "

مادة (٣)

غرض الشركة هو نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة (تاكسي) وحافلات النقل العام .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها .

مادة (٥)

مدة الشركة (٢٠) سنة تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون ريال قطري موزع على عدد ١٠ مليون سهم ، القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية .
اكتتبت حكومة دولة قطر في رأس مال الشركة بالكامل .

مادة (٧)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (٨)

حررت هذه الوثيقة من نسخة ، لكل من الموقعين نسخة . وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

يوسف حسين كمال

العضو المفوض

المجلس الأعلى

للشؤون الاقتصادية والاستثمار

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة - ٦ بتاريخ / / ١٤١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٥ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم ،

الاسم ،

الجنسية ،

الجنسية ،

بطاقة شخصية رقم ،

بطاقة شخصية رقم ،

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي لشركة سيارات الأجرة

شركة مساهمة قطرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: شركة سيارات الأجرة، شركة مساهمة قطرية مملوكة لحكومة دولة قطر بالكامل وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٣)

غرض الشركة هو: نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة

(تاكسي) وحافلات للنقل العام وللشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :-

١. شراء وامتلاك واستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لأعمالها .

٢. شراء وامتلاك واستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها .
٣. إنشاء وامتلاك واستئجار وتجهيز الورش اللازمة لصيانة وسائل النقل الخاصة بالشركة وشراء المعدات والآلات والأدوات وقطع الغيار اللازمة لها.
٤. إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمحروقات بالتعاون مع قطر للوقود .
٥. الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطاتها ومهامها .
٦. استثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غالبيتها.
٧. القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.
٨. يحق للشركة أن تمنح أي من الشركات الخاصة حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة وفقا للنظم اللازمة لحسن أداء سيرها.

٩. يحق للشركة دون غيرها طلب اسصدار اي عدد من اللوحات والتصاريح لمركبات الاجرة الصغيرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع ادارة المرور.

١٠. يحق للشركة استخدام الاجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها ولها الحق في التعاقد مباشرة مع اي جهة سواء كانت داخلية او خارجية لمدتها باجهزة متطورة وذلك بالتنسيق مع شركة قطر للاتصالات (كيوتل).

١١. يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية في جميع وسائل النقل الخاصة بها.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة للشركة (٢٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٠٠ ريال قطري مائة مليون ريال قطري تدفع من قبل الحكومة ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة .
كما يجوز للشركة أن تطرح في أي وقت جزءاً من رأسمالها للاكتتاب من قبل المواطنين .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويتم تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار .

مادة (٨)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٩)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٠)

يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ويشرف على شؤونها ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وأهدافها ، بما في ذلك :

١ . وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها .

٢ . اعتماد مشروع موازنة للشركة .

٣. إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك .
٤. الحصول على القروض من أية جهة كانت ، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية .
٥. إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها
٦. تحديد تسعيرة نقل الركاب .
٧. تعيين مدققين للحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية .
٨. إقرار الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .
٩. تحديد عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العام .

مادة (١١)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (١٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (١٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلاً .

مادة (١٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (١٥)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (١٧)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة .
- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
- ٤- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
- ٥- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
- ٦- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله .

مادة (١٨)

يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد درجته وراتبه .

مادة (١٩)

يتولى المدير العام تصريف شؤون الشركة بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه بما في ذلك :

١. تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها .

٢. إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المجلس .

٣. الإشراف على أعمال موظفي الشركة ومستخدميها .

٤. ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي نظام صادر بموجب هذا القانون .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (٢٠)

تتعدد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات .

مادة (٢١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
٣. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
٤. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٢٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع " ما لم ينص نظام الشركة على نسبة ما أعلى من ذلك " .

مادة (٢٣)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة

مادة (٢٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٢٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١ . تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢ . زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
- ٣ . إطالة مدة الشركة .
- ٤ . حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى

٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه
بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة
على أي مسألة من هذه المسائل .

مادة (٢٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول
الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة
التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في
جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل

مادة (٢٧)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة
لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه
هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو أعترضوا عليها ،
وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها
للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٢٨)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ؛ ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات . ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٢٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب الخامس

مراقبة الحسابات

مادة (٣١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٣٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٣٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدّم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٣٤)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي برأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير .

مشتتلا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السادس

المالية الشركة

مادة (٣٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٣٦)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء

مادة (٣٧)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها .
وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

مادة (٣٨)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١. يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .
٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة .
٤. ققطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٣٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٤٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٤١)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

- ١ . انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام
- ٢ . انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
- ٣ . انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً
- ٤ . صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .
- ٥ . اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦ . إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة .

مادة (٤٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٤٣)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٤٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٤٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٤٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة ٢ بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٠٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد

شاهد

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الاسم ،

الاسم ،

الجنسية ،

الجنسية ،

بطاقة شخصية رقم ،

بطاقة شخصية رقم ،

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق